**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العدل** **الحمــد لله**

**محكمــة التعقيــب**

**عـــد26732د القضيـــة**

**تاريخـــه : 2016/02/16**

**أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/05/15 تحت عدد 25588 من الاستاذ "م. ز. ش" المحامي لدى التعقيب.

**نيابة عن** "س. ط".

**ضد** "ش. ت. س. خ" في ش م ق محل مخابرتها بمكتب الاستاذ "س. ب. ع" وينوبها ايضا الاستاذ "م. ب".

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 56104 الصادر بتاريخ 2015/01/08 عن محكمة الاستئناف والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى واعفاء المستانفة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضده.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م. ح. ك" حسب محضره عدد 44437 بتاريخ 2015/06/12 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2015/06/12 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 9 و 2015/07/10 من الاستاذين "ب. ع" و "ب" المحاميين لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

**من حيث الشكل**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

**من حيث الاصل**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان لدى محكمة البداية عارضا انه اشترى من المطلوبة سيارة بتاريخ ... الا انه وبعد اربعة اشهر تعرض لحادث مرور تمثل في انزلاق السيارة وانقلابها دون وجود طرف اخر مشارك في الحادث وثبت قضائيا بمقتضى الحكم في القضية عدد 62227 الصادر في 2007/11/23 وتم اقراره في القضية الاستئنافية عدد 71570/77966 بتاريخ 2009/07/01 ان سبب الحادث كان ناتج عن عيب خفي دفين بالسيارة وطلب الاذن بعرضه على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط اللاحقة به من جراء الحادث وتمكينه من تقديم طلباته.

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 23279 بتاريخ 2013/02/27 يقضي ابتدائيا بازام المدعى عليها بان تؤدي للمدعي المبالغ التالية:

1/ 14400.000د تعويضا عن ضرره البدني.

2/ 4800.000د تعويضا عن ضرره المعنوي.

3/ 11700.000د تعويضا عن الحرمان من الدخل.

4/ 100.000د لقاء اجرة الاختبار الطبي. 5/ 300.000د لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بما في ذلك 36.620د لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة ورفض الطلب فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا.

فاستانفه المحكوم ضده واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع بناء على ان النصوص المنظمة لمؤسسة عيوب المبيع لا تمكن من التعويض عن الاضرار البدنية الحاصلة للمشتري بسبب البيع وانما من رد الثمن والخسارة المادية.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

**المطعن الاول تحريف الوقائع**

بمقولة ان محكمة الموضوع تجاهلت مستندات الدعوى المتمثل في حكم قضائي نهائي الدرجة في خصوص مسؤولية المعقب ضدها وما قضى به في خصوص ثبوت العلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار وتضمن الحكم المذكور تعويضا في جانب ورفض الفرع المتعلق بطلب التعويض عن الاضرار البدنية في جانب اخر.

**المطعن الثاني الخطا في تاويل القانون**

بمقولة ان محكمة الموضوع خالفت الحكم النهائي الدرجة لما اعتبرت ان الاضرار ثابتة في خصوص السيارة واستبعدت الاضرار البدنية اللاحقة بالمعقب وهو تاويل خاطئ ومخالف لاحكام الفصول 485 و 662 و 673 من م ا ع وان حصر الخسارة في الضرر المادي دون التفات لعبارة النص المطلقة ودون ترتيب النتائج القانونية في مواجهة البائع الدلس باعتباره سببا في العيب النشئ للضرر يفضي الى سوء تاويل لاحكام القانون.

**المطعن الثالث الخطا في تطبيق القانون:** بمقولة ان محكمة الموضوع اعتبرت ان اساس العلاقة التي ربطت الطرفين هو المسؤولية التعاقدية الاصلية واهملت الهدف الحمائي للمستهلك التي تكريسها في القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/12/07 ثم دعمها لاحقا بالقانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/06/02 من خلال القانون المتعلق بطرق البيع والاشهار التجاري. وان المشرع كرس الالتزام بضمان السلامة للبضائع والسلع وهي مسؤولية بعيدة عن الخطا اذ يكفي ثبوت العيب وحصول الضرر وثبوت العلاقة السببية وقد ثبتت المسؤولية في جانب المعقب ضدها لتقوم المسؤولية والالتزام بالتعويض في جانبها وطلب النفض والاحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضدها الاستاذ "ب. ع" على مستندات التعقيب ملاحظا ان المعقب لم يبين السند القانوني لدعواه وطلب الرفض أصلا كما لاحظ الاستاذ "ب" ان المعقب توصل بالتعويض المحكوم به لفائدته تطبيقا لواجب الضمان المحمول على البائع ولا يمكن ان تتعدى الخسارة المنصوص عليها بالفصول 647 وما بعده من م ا ع .

**المحكمة**

**<u>عن كافة المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها.</u>**

حيث تمسك الطاعن بطلب التعويض عن الضرر اللاحق به نتيجة حادث المرور الحاصل له بسبب عيب خفي بالسيارة التي اشتراها من المعقب ضدها.

وحيث تبين من مظروفات الملف ان الحكم الابتدائي عدد 62227 الصادر بتاريخ 2007/11/23 والذي تم اقراره استئنافيا بموجب القرار عدد77966/71570 بتاريخ 2009/07/01 انتهى الى ثبوت العيب في الجهاز الالكتروني للسيارة التي اشتراها المعقب من المعقب ضدها وهو السبب الاصلي والمباشر في حصول الضرر للسيارة نفسها وللمشتري المعقب الان الذي مني بنسبة سقوط نتيجة الحادث قدرها الخبير المكلف ب32%.

وحيث وطالما اثبت الاختبار ان السيارة بها عيب خفي ظهر عند استعمالها وكان السبب المباشر في الحاق الضرر بها وبالمعقب فان قضاء محكمة الموضوع بالزام المعقب ضدها برد ثمن السيارة استنادا الى المسؤولية التعاقدية لا يمس بمسالة جبر الضرر البدني اللاحق بالمعقب والناتج عن العيب الخفي في السيارة باعتبار ان هناك علاقة مباشرة بين الخطا والضرر الناشئ عنه .

وحيث وترتيبا على ذلك وبما ان العلاقة التي بين الطرفين يربطها القانون ( عقد البيع ) فان المعقب ضدها ملزمة بجبر كامل الضرر اللاحق بالمعقب والمتمثل في رد ثمن السيارة وكذلك التعويض له عن الضرر البدني الحاصل له ابان الحادث حتى وان لم يصدر الضرر مباشرة عنها بل بسبب العيب الخفي في السيارة التي فوتت له فيها بالبيع وتكون المسؤولية قد نتجت عن خطا تعاقدي الا وهو العيب الخفي بالسيارة واتجه قبول كافة المطاعن.

**ولهاته الاسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 16 فيفري 2016 عن الدائرة المدنية الثانية عشر المتركبة من رئيسها السيد علي المرعوي وعضوية المستشارتين السيدتين لطيفة الجبالي وفاتن خير الله و بحضور المدعي العام السيد خالد عباس و بمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري./.

**وحرر في تاريخه**